الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*23293.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 17 ديسمبر 2015

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مــن طرف الاستـــــاذ : "أ. ب" المحامي لدى التعقيب بتاريخ 20 فيفري 2015.

نيابـــة عـــن : "ش. أ. أ" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها بـ "م. س. ل. س".

من جهة،

ضـــد : "ش. ش. ع. إ" في شخص ممثلها القانوني.

محاميها الاستاذ "خ. ك".

من جهة اخرى،

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ48833ـدد والصادر بتاريخ 24 افريل 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ع. ش" حسب رقيمه عـ76917ـدد المؤرخ في 09 مارس 2015.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الرد على تلك المستندات بواسطة الاستاذ "خ. ك" نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه الشكلية والقانونية على معنى الفصل 175 من م م م ت وما بعده واتجه قبوله شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة محاميه ان المدعي عليها مدينة لها مبلغ يقدر بـ40110,300 دينار ومعين عـ14ـدد وصل طلبية وفاتورة مفصلة كالاتي :

1)وصل طلبية عـ320ـدد مؤرخ في 09 اوت 2006.

2)وصل طلبية عـ334ـدد مؤرخ في 28 اوت 2006.

3)وصل طلبية عـ350ـدد مؤرخ في 8 سبتمبر 2006.

5)وصل طلبية عـ411ـدد مؤرخ في 4 نوفمبر 2006.

5) وصل طلبية عـ460ـدد مؤرخ في 06 ديسمبر 2006.

6) وصل طلبية عـ30ـدد مؤرخ في 18 جانفي 2006.

7) وصل طلبية عـ44ـدد مؤرخ في 25 جانفي 2007.

8) وصل طلبية عـ72ـدد مؤرخ في 07 فيفري 2007.

9) وصل طلبية عـ86ـدد مؤرخ في 16 فيفري 2007.

10) وصل طلبية عـ118ـدد مؤرخ في 05 مارس 2007.

11) وصل طلبية عـ177ـدد مؤرخ في 10 افريل 2007.

12)وصل طلبية عـ309ـدد مؤرخ في 28 جويلية 2007.

13)وصل طلبية عـ306ـدد مؤرخ في 26 جويلية 2007.

14)وصل طلبية عـ313ـدد مؤرخ في 03 اوت 2006

15)الفاتورة عـ392ـدد المؤرخة في 21 اكتوبر 2006.

اذ لم يقع خلاص جملة تلك الوصولات وتلددت المدعى عليها في تسديد ما بذمتها رغم التنبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ك. د" بتاريخ 14 نوفمبر 2007 حسب رقيمه عـ001339ـدد وباعتبار ان الدين ثابت وحال وموثق طلبت الحكم بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بيان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

40.110,300/1 دينار لقاء اصل الدين.

2/الفوائض القانونية الجارية عليه بداية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء.

3/خمسمائة دينار (500.000د) لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة.

70,425/4 دينار معلوم محضر التنبيه باداء مال.

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ22337ـدد بتاريخ غرة افريل 2008 والقاضى ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

24.620,300/1 دينار عن اصل الدين.

2/الفائض القانوني بالنسبة الجارية على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الانذار الموافق ليوم 14 نوفمبر 2005 الى تمام الوفاء.

70,425/3 دينار لقاء معلوم محضر التنبيه باداء مال.

300,000/4 دينار لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 40,745 دينار ورفض الدعوى الاصلية في ما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفته المحكوم ضدها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ87586ـدد بتاريخ 10 ماي 2010 يقضي برفض الاستئناف شكلا.

فتعقبته المستانفة وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ56806ـدد بتاريخ 04 جانفي 2011 بالنقض والاحالة

فتم اعادة نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف واصدرت محكمة الاحالة قرارها عـ48833ـدد السالف بيان نصه بالطالع.

فتعقبه نائب المستانفة ناعية عليه :

الخطا في تطبيق وتاويل مقتضيات الفصول 44 و133 و134 و135 من م م م ت :

قولا بانه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فانه ولئن كان لا يترتب عند تقدم المستانف ضدها بمطلب اعادة النشر تغير المراكز الطرفين ويبقى كل طرف على مركزه في الطور الاستئنافي كمستانف او مستانف ضده فانه كان على محكمة الاستئناف التي اعيد النشر امامها ان تتولى استدعاء المعقبة طبقا لمقتضيات الفصل 135 م م م ت وذلك 30 يوما قبل موعد الجلسة بواسطة استدعاء طبقا لمقتضيات الفصل 44 من م م م ت وتذكيرها بمقتضيات الفصل 134 من م مم ت خاصة وانه لم يسبق للمعقبة وبصفتها مستانفة في الملف الاستئنافي عـ87586ـدد ان تم استدعائها طبقا لاحكام الفصول المذكورة من م م م ت وقد ثبت من ملف القضية ان المحكمة لم تتولى استدعاء المستانفة للجلسة الاولى طبق مقتضيات الفصل 135 من م م م ت طالما ان مركزها القانوني لم يتغير بموجب اعادة النشر وعليه فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فيه خرق للقانون طالبا على ذلك الاساس النقض والاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها ملاحظا بان غاية المشرع من الفصول 72 و134 و135 من م م م ت هي ضمان حق الدفاع وذلك بضمان بلوغ الاستدعاء للمحامي للحضور والدفاع مشيرا الى انه بموجب اعادة نشر القضية تولى نائب المستانف ضدها استدعاء المستانف الذي حضر وقم جوابه كتابة في جلسة 2 جانفي 2014 ثم قدم تقريرا ثانيا في 03 افريل 2014 الا انه لم يتول تقديم نسخة قانونية من الحكم رغم تاخير المحكمة وعليه فان المطعن المقدم يصبح في غير طريقه طالبا على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث خلافا لما دفعت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا استنادا الى ان تقدم المستانف ضدها بمطلب اعادة النشر لا يترتب عليه تغيير المراكز القانونية للطرفين ان يبقى كل طرف على مركزه في الطور الاستئنافي وعلى

ذلك الاساس تكون المستانفة ملزمة باتمام الاجراءات القانونية المحمولة عليها لا سيما فيما يتعلق بموجبات الفصل 134 من م.م.م. ت.

وحيث ان موجبات احكام الفصل 134 م م م ت تفرض على المستانف تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه لمحكمة الدرجة الثانية حتى يتسنى لها النظر في طعنه والاحاطة بجوانب النزاع وان تخلف المستانف عن تقديم نسخة الحكم المطعون فيه ورغما عن تكرار الطلب يجعل القضاء برفض الاستئناف شكلا في طريقه قانونا.

وحيث وعلاوة على ما ذكر فانه خلافا لما جاء بهذا المطعن فانه لا يترتب عن عدم مراعاة اجراءات الاستدعاء المنصوص عليها بالفصل 135 م م م ت اي اثر طالما ان محامي المستانف ضدها بوصفه طالب اعادة النشر تولى استدعاء نائب المستانفة وحضر هذا الاخير وقدم تقريرا اولا ثم تقريرا ثانيا تضمن دفوعاته بخصوص النزاع وهو ما يجعل تمسكه بعدم استدعائه من طرف كتابة المحكمة في غير طريقه لان الغاية من الاستدعاء وهي حصول العلم بموعد الجلسة وقد تم فعلا.

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد كان مبنيا على اساس من الواقع والقانون ولم تات مستندات التعقيب بما يوهنه في شيء واتجه ردها.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 17 ديسمبر 2015 عن الدائرة 13 برئاسة السيدة نائلة المظفر وعضوية المستشارتين السيدتين رفيقة النابلي وامال العرفاوي بمحضر الادعاء العام السيدة سميرة الحويوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحــرر في تاريخـــه